


# فقه شافعي ٣ العِدَّة



لغة :- مأخوذة من العدد لاشتمالها على عدد من الأقراء أو الأشهر .

شرعا :- اسم لمدة تنربص فيها المرأة لمعرفة براءة رحمها ، أو للتعبد ، أو لتفجعها على زوجها .

{ وَالَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا }

{ وَأَوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ }

دليلها

قوله ﷺ لسببها وقد وضعت بعد موت زوجها بنصف شهر ( قد حلت فانكحي من شئت )

حكمة مشروعيته :-

١- صيانة للأنساب ، وتحسينا لها من الاختلاط ، ورعاية لحق الزوجين ، والولد ، والناكح الثاني .

٢- للتعبد . وهو الغالب بدليل أنها لا تنقضي بقرء واحد مع حصول البراءة به .

النساء بالنسبة للعدة نوعان ( أضرب النساء )

غير المتوفى عنها زوجها

المتوفى عنها زوجها

أولا :- المتوفى عنها زوجها حرة كانت أو أمة

١- إن كانت حاملا :- بولد يلحق الميت فعدتها بوضع الحمل كله حتى ثاني توأمين ولو بعد الوفاة

لقوله تعالى { وَأَوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ } وهو مقيد

لقوله تعالى : { وَالَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا }

➤ إذا كان الميت صبيا لا يولد لمثله عن حامل فإن عدتها بالأشهر لا بالوضع .

لأنه منفي عنه يقينا لعدم إنزاله

٢- إن كانت غير حامل ( حائلا ) :- فعدتها أربعة أشهر وعشرة أيام إن كانت حرة وإن لم توطأ .

وتعتبر الأشهر بالأهلة ما أمكن ، فإن خفيت عليها الأهلة كالمحبوسة اعتدت بمائة وثلاثين يوما

➤ لو مات عن مطلقة رجعية انتقلت إلى عدة وفاة بالإجماع .

➤ لو مات عن مطلقة بائن فلا تنتقل لعدة وفاة . لأنها ليست بزوجة فتكمل عدة الطلاق .

ثانيا :- غير المتوفى عنها زوجها

وهي المعتدة عن فرقة طلاق أو فسخ بعيب أو رضاع أو لعان

وهي إما أن تكون حاملا أو ليست حاملا

➤ إن كانت حاملا فعدتها بوضع الحمل لقوله تعالى { وَأَوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ }

فهو مخصص لقوله تعالى { وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ } ولأن الغرض من العدة براءة

الرحم وهي حاصلة بالوضع بشرط إمكان نسبته إلى صاحب العدة زوجا كان أو غيره .

➤ إن كانت المعتدة حائلا وهي من ذوات الحيض فعدتها ثلاثة قروء

والقرء في اللغة حقيقة في الحيض والطهر . وفي الاصطلاح يطلق على الأطهار .

➤ الطلاق في الحيض حرام وإن كان واقعا .

➤ إذا طلقت المرأة وهي طاهرة وبقي من زمن طهرها شيء انقضت عدتها بالبدء في الحيضة الثالثة

➤ إذا طلقت المرأة وهي مازالت في الحيض انقضت عدتها بالبدء في الحيضة الرابعة .



- إذا كانت المعتدة صغيرة أو كبيرة آيسة من الحيض فعدتها ثلاثة أشهر هلالية لقوله تعالى { وَاللَّائِي يَسْنَنُ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةٌ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ } وقوله تعالى { إِنْ ارْتَبْتُمْ } والمعنى إن لم تعرفوا ما تعدت به التي يئست من ذوات الأقراء فإن طلقت في أثناء الشهر كملته من الشهر الرابع ثلاثين يوما سواء كان الشهر تاما أم ناقصا .
- والمطلقة قبل الدخول بها لا عدة عليها
- لقوله تعالى { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا } لعدم اشتغال رحمها بما يوجب استبراءه
- يجب للمعتدة الرجعية ولو حائلا أو أمة ( السكنى ، والنفقة ، والكسوة ، وسائر حقوق الزوجية ) إلا آلة تنظيف ، لبقاء حبس النكاح ، ولهذا يسقط بنشوزها
- يجب للبائن الحائل بخلع أو ثلاث طلاقات في غير نشوز ( السكنى ) دون النفقة والكسوة .
- إلا أن تكون البائن حاملا بولد يلحق الزوج فيجب لها من النفقة بسبب الحمل .
- المعتدة عن وفاة لا نفقة لها وإن كانت حاملا . لخبر ( ليس للحامل المتوفى عنها زوجها نفقة ) ولأنها باننت بالوفاة ، والقريب تسقط مؤنته بها ، وإنما لم تسقط فيما لو توفي بعد بينونتها لأنها وجبت قبل الوفاة ، فاغتفر بقاؤها في الدوام لأنه أقوى من الابتداء

### الإحـداد

لغة :- المنع

شرعا:- الامتناع من الزينة في البدن بحلي من ذهب أو فضة سواء كان كبيرا أم صغيرا .  
فالإحداد يعني :- امتناع الزوجة من الزينة في البدن سواء كانت الزينة بالذهب أو الفضة أو اللؤلؤ أو بتياب مصبوغة . كما لا تتطيب بطيب في بدنها ولا ثوبها لكن يلزمها إزالة الطيب الكائن معها حال الشروع في العدة ، ولا تكتحل للزينة

واستثنى استعمالها عند الطهر من الحيض وكذا من النفاس قليلا من قسط أو إظفار وهما من البخور دليله :- أن النبي ﷺ قال ( المتوفى عنها زوجها لا تلبس الحلي ولا تكتحل ولا تختضب )  
وإنما حرم ذلك لأنه زينة يزيد في حسنها وكذلك اللؤلؤ يحرم التزين به لأن الزينة فيه ظاهرة أو بتياب مصبوغة لزينة

- يجب على المتوفى عنها زوجها ولو أمة الإحداد لقوله ﷺ ( لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا )
- ويسن الإحداد لمفارقة ولو رجعية ولا يجب
- ويسن إزالة شعر لحية أو شارب نبت لها
- ويباح لبس غير مصبوغ من قطن وصوف وكتان وإن كان نفيسا وحرير إذا لم يحدث فيه زينة
- ويباح مصبوغ لا يقصد لزينة كالأسود وكذا الأزرق والأخضر لأن ذلك لا يقصد للزينة
- ويحرم عليها دهن شعر رأسها واكتحالها بإثمد وإن لم يكن فيه طيب لأن فيه جمالا وزينة وسواء في ذلك البيضاء وغيرها ، أما اكتحالها بالابيض كالتوتياء فلا يحرم إذ لا زينة فيه
- يحرم الأصفر وهو الصبر فيحرم على السوداء وكذا على البيضاء على الأصح لأنه يحسن العين
- ويحرم استعمال الطيب في طعام وكحل غير مُحَرَّم

وضابط الطيب المُحَرَّم كل ما حرم على المُحرم ويلزمها إزالة الطيب حال الشروع في العدة ،  
ولا فدية عليها في استعماله بخلاف المحرم في ذلك

واستثنى استعمالها عند الطهر من الحيض والنفاس قليلا من قسط او إظفار ( نوعان من البخور )

➤ ويجوز الإكتحال بالإثمد والصبر للحاجة كرمد فتكتحل ليلا وتمسحه نهارا لأنه ﷺ

(أذن لأم سلمة في الصبر ليلا ) وإن احتاجت إليه نهارا فهو جائز

➤ ويجوز لها التنظيف بغسل رأس وقلم أظفار واستحداد ومنتف شعر إبط وإزالة وسخ ولو ظاهرا لأن

جميع ذلك ليس من الزينة وأما إزالة الشعر المتضمن زينة كأخذ ما حول الحاجبين وأعلى الجبهة  
فتمتنع منه

➤ ويجوز لها تجميل فراش وهو ما ترقد أو تقعد عليه من مرتبة ووسادة ونحوها وتجميل أثاث متاع

البيت فيجوز ، لأن الإحداد في البدن لا في الفراش ونحوه

➤ لو تركت المحدة المكلفة الإحداد الواجب عليها كل المدة أو بعضها عصت إن علمت حرمة الترك

وانقضت عدتها مع العصيان .

### ما يجب على المتوفى عنها زوجها

➤ يجب على المتوفى عنها زوجها وعلى المبتوتة ملازمة البيت أي الذي كانت فيه عند الفرقة بموت أو

غيره وكان مستحقا للزوج لانقا بها لقوله تعالى { لا تخرجوهن من بيوتهن }

➤ وليس للزوج ولا لغيره إخراجها . ولا لها الخروج منه حتى ولو رضي الزوج إلا لعذر،

لأن في العدة حق الله تعالى وحقه تعالى لا يسقط بالتراضي

➤ أما الرجعية فإن للزوج إسكانها حيث شاء في موضع يليق بها

➤ ويحرم خروجها لغير حاجة كخروجها لزيارة وعبادة واستنماء مال تجارة ونحو ذلك

➤ وضابط ذلك :- كل معتدة لا تجب نفقتها ولم يكن لها من يقضيها حاجتها لها الخروج في النهار

لشراء طعام وقطن ونحوه للحاجة إلى ذلك .

➤ من وجبت نفقتها من رجعية أو بائن حامل مستبرأة فلا تخرج إلا بإذن أو ضرورة كالزوجة لأنهن

مكفيات بنفقة أزواجهن .

➤ ولها الخروج لذلك ليلا إن لم يمكنها نهارا ولكن بشرط أن ترجع وتبيت في بيتها

لغة :- اسم لمص الثدي وشرب لبنه

شرعا :- اسم لحصول لبن امرأة أو ما حصل منه في معدة طفل أو دماغه

دليلها :- قوله تعالى (وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ)

أركانها :- ثلاثة ( مرضع ، رضيع ، لبن )

شرط المرضعة :-

✓ إذا أرضعت المرأة الأدمية الحية حياة مستقرة حال انفصال لبنها بلغت تسع سنين قمرية تقريبا وإن لم

يحكم ببلوغها بذلك بلبنها صار الرضيع ولدها من الرضاع

✓ وخرج بقوله بالحية لبن الميتة ، فإنه لا يحرم لأنه من لبن جثة منفكة عن الحل والحرمة كالبهيمة

وباستكمال تسع سنين تقريبا ما لو ظهر لصغيرة دون ذلك لبن وارتضع به طفل فلا يثبت به تحريم

ولو حلب لبن المرأة المذكورة قبل موتها وأوجر لطفل حرم لانفصاله منها في الحياة

ما يشترط في الرضيع

الأول :- أن يكون له دون السنين ، لخبر (لا رضاع إلا ما كان في الحولين )

✓ ويعتبر الحولان بالأهلة ، فإن انكسر الشهر الأول تم العدد ثلاثين يوما من الشهر الخامس

والعشرين لقوله تعالى {وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ} {

✓ وابتداء الحولين من تمام انفصال الرضيع

الثاني :- أن ترضعه خمس رضعات ، لما روى مسلم عن عائشة رضي الله تعالى عنها (كان فيما

أنزل الله تعالى في القرآن عشر رضعات معلومات يحرم من فسخن بخمس معلومات)

✓ والخمس رضعات ضبطهن بالعرف ولا خلاف في اعتبار كونها متفرقات عرفا فلو قطع الرضيع

الإرتضاع بين كل من الخمس إعراضا عن الثدي تعدد عملا بالعرف

✓ ولو قطعت عليه المرضعة لشغل وأطالته ثم عاد تعدد

✓ ولو قطعه للهو أو نحوه كنومة خفيفة أو تنفس وعاد في الحال لم يتعدد بل الكل رضعة واحدة ، فإن

طال لهوه أو نومه فإن كان الثدي في فمه رضعة وإلا فرضعتان

✓ ولو تحول الرضيع بنفسه أو بتحويل المرضعة في الحال من ثدي إلى ثدي أو قطعت المرضعة لشغل

خفيف ثم عادت لم يتعدد ، فإن لم يتحول في الحال تعدد الإرضاع

✓ ولو حلب منها لبن دفعة ووصل إلى جوف الرضيع أو دماغه بإيجار أو إسعاط أو غير ذلك في خمس

مرات أو حلب منها خمسا وأجر به الرضيع دفعة فرضعة واحدة

في صورتين اعتبارا في الأولى بحال الانفصال من الثدي ، وفي الثانية بحاله وصوله إلى جوفه

دفعة واحدة

✓ ولو شك في رضيع هل رضع خمسا أو أقل أو هل رضع في حولين أو بعدهما فلا تحريم ، لأن

الأصل عدم ما ذكر


الثالث :- وصول اللبن في الخمس مرات إلى المعدة ، فلو لم يصل إليها فلا تحريم ، ولو وصل إليها

وتقايأه ثبت التحريم



## فقاه شافعي ٣

- الرابع :- كون الطفل حيا كما في الروضة فلا أثر للوصول إلى معدة الميت ✓  
والحرمة تنتشر من المرضعة والفحل إلى أصولهما وفروعهما وحواشيتهما ، ومن الرضيع إلى فروعه فقط فتصير المرضعة بذلك أمه ويصير زوجها الذي ينسب إليه الولد بنكاح أو وطء شبهة أبا له لأن الرضاع تابع للنسب ✓  
من لم ينسب إليه الولد كالزاني فلا يثبت به حرمة من جهته وتنتشر الحرمة من الرضيع إلى أولاده فقط سواء كانوا من النسب أم من الرضاع فلا تسري الحرمة إلى آبائه وإخوته ويحرم على المرضع التزويج إليها أي المرضعة لأنها أمه من الرضاة فتحرم عليه بنص القرآن وتنتشر الحرمة منها إلى كل من ناسبها أي من انتسبت إليه من الأصول أو انتسب إليه من الفروع ويثبت الرضاع :- بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين أو بأربع نسوة لاختصاص النساء بالاطلاع عليه غالبا هذا إذا كان الإرضاع من الثدي ✓  
أما إذا كان بالشرب من إناء أو كان بإيجار فلا تقبل فيه شهادة النساء المتمحضات لأنهن لا اختصاص لهن بالاطلاع عليه ✓  
وأما الإقرار بالإرضاع فلا بد فيه من رجلين لاطلاع الرجال عليه غالبا ✓



القدس

## فقه شافعي ٣ الحضانة

**لغة :-** الضم مأخوذة من الحضن وهو الجنب

**شرعا :-** تربية من لا يستقل بأموره بما يصلحه ويقيه عما يضره ، ولو كبيرا كالمجنون وهي ولاية ، والإناث أليق بها ، لأنهن أشفق وأهدى إلى التربية وأصبر على القيام بها.

✓ الأحق بحضانة الولد :- الأم

✓ إذا فارق الرجل زوجته بطلاق أو فسخ أو لعان ، وله منها ولد غير مميز ، فهي **أحق بحضانتها** ، حتى سبع سنين ثم بعد الأم أمهات لها وارثات. وإن علت الأم تقدم القربى فالقربى ثم أمهات الأب ثم الأخت ثم الخالة ثم بنت الأخت ثم بنت الأخ ثم العمه

✓ **المميز يخير ندبا بين أبويه** ، إن صلحا للحضانة ، بالشروط الآتية ، ولو فضل أحدهما الآخر ديننا أو مالا أو محبة . **فأيهما اختاره سلم إليه لأنه ﷺ (خير غلاما بين أبيه وأمه )** والغلامة كالغلام هنا ✓ **سن التمييز** غالبا سبع سنين أو ثمان ، وقد يتقدم على السبع ، وقد يتأخر عن الثمان فمداره عليه لا على السن

✓ وله بعد اختيار أحدهما تحول للآخر، وإن تكرر منه ذلك ، لأنه قد يظهر له الأمر على خلاف ما ظنه أو يتغير حال من اختاره

✓ إن اختار الأب (ذكر) **وجب** عليه أن لا يمنعه زيارة أمه ، ولا يكلفها الخروج لزيارته ، لئلا يكون ساعيا في العقوق وقطع الرحم. وهو أولى منها بالخروج لأنه ليس بعورة ،

✓ إن اختار الأب (أنثى) **منعها** من زيارة أمها ، والأم أولى منها بالخروج لزيارتها ،

✓ ولا تمنع الأم زيارة ولديها ولا يمنعها من دخولها بيته ، وإذا زارت لا تطيل المكث ،

✓ وهي أولى بتمريضها عنده لأنها أشفق وأهدى إليه هذا إن رضي به وإلا فعندها ويعودهما ، ويحترز في الحالين عن الخلوة بها .

✓ إن اختار الأم (ذكر) فعندها ليلا وعنده نهارا ، ليعلمه الأمور الدينية والدنيوية ، لأن ذلك من مصالحه

✓ إن اختار الأم (أنثى) فعندها ليلا ونهارا لاستواء الزمنين في حقها ، ويزورها الأب ، ولا يطلب إحضارها عنده

✓ إن اختارهما (الأب ، الأم) مميز أقرع بينهما ويكون عند من خرجت قرعته منهما أو لم يختر واحدا منهما ، فالأم أولى ، لأن الحضانة لها ولم يختر غيرها.

**شروط من يستحق الحضانة**

١- **العقل :-** فلا حضانة لمجنون وإن كان جنونه متقطعا لأنها ولاية وليس هو من أهلها.

ولأنه لا يتأتى منه الحفظ والتعهد بل هو في نفسه يحتاج إلى من يحضنه .

٢- **الحرية :-** فلا حضانة لرقيق ولو مبعضا وإن أذن له سيده لأنها ولاية وليس من أهلها،

٣- **الدين :-** أي الاسلام. فلا حضانة لكافر على مسلم إذ لا ولاية له عليه ولأنه ربما فتنه في دينه.

فيحضنه أقاربه المسلمون ومؤنته في ماله فإن لم يوجد أحد منهم حضنه المسلمون،

٤- **العفة :-** العفة الكف عما لا يحل ولا يحمد

٥- **الإمانة :-** الأمانة ضد الخيانة ، فكل عفيف أمين وعكسه.

- ٦- الإقامة :- في بلد الطفل بأن يكون أبواه مقيمين في بلد واحد ، فلو أراد أحدهما سفرا لا لنقله كحج وتجارة ، فالمقيم أولى بالولد مميزا كان أو لا حتى يعود المسافر لخطر السفر
- ٧- الخلو من زوج لا حق له في الحضانة :- فلا حضانة لمن تزوجت به وإن لم يدخل بها. وإن رضي أن يدخل الولد داره لخبر:
- أن امرأة قالت: يا رسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاء وحجري له حواء وثديي له سقاء وإن أباه طلقني وزعم أن ينزعه مني فقال ﷺ (أنت أحق به ما لم تنكحي) أن تكون الحاضنة مرضعة للطفل إن كان المحضون رضيعا : فإن لم يكن لها لبن أو امتنعت من الإرضاع فلا حضانة
- ٨- أن لا يكون به مرض دائم كالسل
- ٩- أن لا يكون أبرص ولا أجنم.
- ١٠- أن لا يكون أعمى
- ١١- أن لا يكون مغفلا
- ١٢- أن لا يكون صغيرا لأنها ولاية وليس هو من أهلها.
- سقوط الحضانة

❖ تسقط الحضانة بفقد أحد الشروط السابقة

✓ لو خالعه الأب على ألف مثلا وحضانة ولده الصغير سنة فلا يسقط حقها في تلك المدة وتستحق المطلقة الحضانة في الحال قبل انقضاء العدة على المذهب ، ولو غابت الأم أو امتنعت من الحضانة فللجدة أم الأم كما لو ماتت أو جنت .

وضابط ذلك : أن القريب إن امتنع كانت الحضانة لمن يليه ، وظاهر كلامهم عدم إجبار الام عند الامتناع وهو مقيد بما إذا لم تجب النفقة عليها للولد المحضون ، فإن وجبت كأن لم يكن له أب ولا مال أجبرت.

المحضون إذا بلغ

إن بلغ المحضون رشيدا ولي أمر نفسه لاستغنائه عن يكفله فلا يجبر على الإقامة عند أحد أبويه ، والأولى أنه لا يفارقهما ليبرهما.



الجنایات : جمع جنایة وعبر بالجنایات دون الجراح لتشمل الجراح وغيره مما يوجب حدا أو تعزيرا  
دليلها :- من القرآن قوله تعالى {يَأْيُهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ}

ومن السنة قوله ﷺ (اجتنبوا السبع الموبقات قيل وما هن يا رسول الله قال الشرك بالله

تعالى والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق .. الحديث )

ذنب القتل :- قتل الأدمي عمدا بغير حق من أكبر الكبائر بعد الكفر

فقد سئل النبي ﷺ أي الذنب أعظم عند الله تعالى قال (أن تجعل لله ندا وهو خلقك قيل ثم

أي قال أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك )

✓ وتصح توبة القاتل عمدا ، لأن الكافر تصح توبته فهذا أولى ، ولا يتحتم عذابه بل هو في خطر

المشيئة ، ولا يخلد عذابه إن عذب ، وإن أصر على ترك التوبة كسائر ذوي الكبائر غير الكفر

و المراد بالخلود في قوله تعالى {وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا} المكث الطويل

مذهب أهل السنة :- أن المقتول لا يموت إلا بأجله ، والقتل لا يقطع الأجل .

خلافًا للمعتزلة فإنهم قالوا القتل بقطعه



عمد محض

خطأ محض

عمد خطأ

أنواع القتل

➤ فالجاني إن لم يقصد عين المجني عليه فهو الخطأ

➤ وإن قصدها فإن كان بما يقتل غالبا فهو العمد ، وإلا فشيبه عمد

العمد المحض :- هو أن يعمد إلى ضرب المجني عليه بما يقتل غالبا .

➤ لو زلقت رجل الجاني فوق على غيره فمات فهو خطأ

➤ لو رمى الجاني زيدا فأصاب عمرا فهو خطأ

➤ لو غرز إبرة في غير مقتل ولم يعقبها ورم ومات فلا قصاص فيه وإن كان عدوانا

➤ إذا استحق حز رقبتة قصاصا فقد نصفين فلا قصاص فيه وإن كان عدوانا

الواجب في العمد المحض

➤ يجب في القتل العمد القود لقوله تعالى {كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ} سواء أ مات في الحال أم بعده

➤ وسمي القصاص قودا لأنهم يقودون الجاني بحبل أو غيره إلى محل الاستيفاء

➤ وإنما وجب القصاص فيه لأنه بدل متلف فتعين جنسه كسائر المتلفات

➤ إن عفا المستحق عن القود مجانا سقط ولا دية ،

➤ وكذا إن أطلق العفو لا دية لأن القتل لم يوجب الدية والعفو .

➤ إن عفا على مال وجبت دية مغلظة حالة في مال القاتل وإن لم يرض الجاني

لأن الجاني محكوم عليه فلا يعتبر رضاه .

➤ لو عفا عن عضو من أعضاء الجاني سقط كله كما أن تطليق بعض المرأة تطليق لكلها

➤ لو عفا بعض المستحقين سقط أيضا وإن لم يرض البعض لأن القصاص لا يتجزأ



**الخطأ المحض :-** هو أن يقصد الفعل دون الشخص كأن يرمي إلى شيء كشجرة أو صيد فيصيب إنسانا فيقتله ، أو يرمي به زيدا فيصيب عمرا أو لم يقصد أصل الفعل كأن زلق فسقط على غيره فمات فلا قود عليه لقوله تعالى { **وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ** } فتجب دية مخففة على العاقلة ، مؤجلة عليهم ، لأنهم يحملونها على سبيل المواساة في ثلاث سنين

**عمد الخطأ أو شبه العمد :-** وهو أن يقصد ضرب المجنى عليه بما لا يقتل غالبا كسوط أو عصا خفيفة فيموت بسببه ، فلا قود عليه . لفقد الآلة القاتلة غالبا ، و تجب عليه دية مغالطة لقوله ﷺ ( **ألا إن في قتل عمد الخطأ قتيل السوط أو العصا مائة من الإبل مغالطة منها أربعون خلفه في بطونها أولادها**) وتكون الدية على العاقلة لما في الصحيحين أنه ﷺ ( **قضى بذلك مؤجلة عليهم** ) كما في دية الخطأ

**جهات تحمل الدية ثلاث :-** قرابة وولاء وبيت مال لا غيرها فالزوجية والقرابة التي ليست بعصبة والفريد الذي لا عشيرة له فيدخل نفسه في قبيلة ليعد منها لا يدخلون في العاقلة شروط وجوب القصاص في العمد خمسة

- ١- أن يكون القاتل بالغا
- ٢- أن يكون عاقلا
- ٣- أن لا يكون القاتل والدا للمقتول وإن سفل لخبر ( لا يقاد للإبن من أبيه ولو كافرا)
- ٤- أن لا يكون المقتول أنقص من القاتل بكفر أو هدر دم
- ٥- عصمة القتيل بإيمان أو أمان كعقد ذمة أو عهد لقوله تعالى { **قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله** }

### ❖ قتل الجماعة بالواحد

➤ تقتل الجماعة بالواحد وإن تفاضلت جراحاتهم في العدد والفحش والأرش، سواء أقتلوه بمحدد أم بغيره كأن ألقوه من شاهق أوفي بحر . لما روى مالك أن عمر رضي الله تعالى عنه ( **قتل نفرا خمسة أو سبعة برجل قتلوه غيلة وقال لو تمالأ أي اجتمع عليه أهل صنعاء لقتلتهم به جميعا** ) ولم ينكر عليه أحد فصار ذلك إجماعا ، ولأن القصاص عقوبة تجب للواحد على الواحد فتجب للواحد على الجماعة ولأنه شرع لحقن الدماء فلو لم يجب عند الإشتراك لكان كل من أراد أن يقتل شخصا استعان بأخر على قتله واتخذ ذلك ذريعة لسفك الدماء

➤ وللولي العفو عن بعضهم أو جميعهم على الدية .

➤ إن كان القتل بجراحات وزعت الدية باعتبار عدد الرؤوس ، لأن تأثير الجراحات لا ينضبط ، وقد تزيد نكايه الجرح الواحد على جراحات كثيرة

➤ إن كان القتل بالضرب فعلى عدد الضربات لأنها تلاقي الظاهر ولا يعظم فيها التفاوت بخلاف الجراحات

➤ من قتل جمعا مرتبا قتل بأولهم ، أو دفعة فبالقرعة ، وللباقين الديات لتعذر القصاص عليهم

➤ لو قتل غير الأول من المستحقين في الأولى أو غير من خرجت قرعته منهم في الثانية عصى ،

ووقع قتله قصاصا وللباقين الديات لتعذر القصاص عليهم بغير اختيارهم

➤ ولو قتلوه كلهم أساؤوا ووقع القتل موزعا عليهم ورجع كل منهم بالباقي له من الدية

كل شخصين جري القصاص بينهما في النفس يجري بينهما القصاص في قطع الأطراف وفي الجرح

### شروط القصاص في الأطراف

هناك سبع شروط ، خمسة مذكورة في قصاص النفس واثنان هما

- ١- الاشتراك في الاسم الخاص رعاية للمماثلة اليمنى باليمنى واليسرى باليسرى فلا تقطع يسار بيمين
  - ٢- أن لا يكون بأحد طرفين الجاني والمجني عليه شلل
- لا تقطع صحيحة من يد أو رجل بشلاء وإن رضي به الجاني أو شلت يده أو رجله بعد الجناية لانتفاء المماثلة ولو خالف صاحب الشلاء وفعل القطع بغير إذن الجاني لم يقطع قصاصا لأنه غير مستحق بل عليه ديته وله حكومة يده الشلاء
  - وتقطع الشلاء بالشلاء إذا استويا في الشلل أو كان شلل الجاني أكثر ولم يخف نزف الدم وإلا فلا قطع
  - وتقطع الشلاء أيضا بالصحيحة لأنها دون حقه إلا أن يقول أهل الخبرة لا ينقطع الدم بل تنفتح أفواه العروق ولا تنسد بحسم النار ولا غيره فلا تقطع بها وإن رضي الجاني
  - إن قالوا ينقطع الدم وقنع بها مستوفيتها بأن لا يطلب أرشا لشلل قطعت لاستوائهما في الجرم
  - وتقطع أذن سميع بأصم ولا تؤخذ عين صحيحة بحدقة عمياء ولا لسان ناطق بأخرس
  - في قلع السن قصاص ، ولا قصاص في كسرهما كما لا قصاص في كسر العظام
  - كل عضو قطع جنائية من مفصل كالمرفق والأنامل والكوع والركبة ففيه القصاص
  - ولا يضر في القصاص عند مساواة المحل كبر وصغر وقصر وطول وقوة بطش وضعفه في عضو
  - ولا قصاص في الجروح في سائر البدن لعدم ضبطها وعدم أمن الزيادة والنقصان طولا وعرضا إلا في الجراحة الموضحة للعظم في أي موضع من البدن من غير كسر ففيها القصاص لتيسر ضبطه





**الحدود :- لغة :-** المنع وهي جمع حد

**شرعا :-** عقوبة مقدرة وجبت زجراً عن ارتكاب ما يوجبه ، وعبر عنها جمعاً لتتبعها

**حكم الزنا :-** حرام ، وهو من أفحش الكبائر ، ولم يحل في ملة قط ، ولهذا كان حده أشد الحدود ،

لأنه جناية على الأعراض والأنساب

**الزنا هو :-** حصول معاشرة تامة بين رجل وامرأة مكلفين لا يربط بينهما عقد نكاح .

والزاني بالنسبة إلى حده ينقسم إلى قسمين ← **محصن**  
← **غير محصن**

➤ المحصن والمحصنة كل منهما حده الرجم حتى يموت بالإجماع كما رجم ماعز

➤ لو زنى قبل إحصانه ولم يحد ثم زنى بعده جلد ثم رجم

➤ غير المحصن ذكراً كان أو أنثى إذا كان حراً حده مائة جلدة

لقوله تعالى :- **{ الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة }** بلا تفريق فلو فرقتها نظر

فإن لم يزل الألم موجود لم يضر ، وإلا فإن كان خمسين لم يضر كذلك ، وإن كان دون ذلك ضر

➤ وسمي جلداً لو وصل الجلد إلى الجلد ، وتخريب عام .

➤ لو ادعى المحدود انقضاء العام ولا بينة صدق لأنه من حقوق الله تعالى ويحلف ندباً

➤ و التخريب من بلد الزنا إلى مسافة القصر ، لأن ما دونها في حكم الحضر

ولأن المقصود إحصائه بالبعد عن الأهل وليكن تخريبه إلى بلد معين فلا يرسله الإمام دون تحديد للبلد

➤ وإذا عين له الإمام جهة فليس للمغرب أن يختار غيرها ، لأن ذلك أليق بالزجر

ومعاملة له بنقيض قصده

❖ شرائط الإحصان

١- البلوغ

٢- العقل فلا حصانة لصبي ، ومجنون ، لكن يؤدبان بما يزجرهما

٣- وجود الوطء بغيوبة الحشفة ، أو قدرها عند فقدها ، من مكلف بقبل في نكاح صحيح

❖ ويثبت الزنا بأحد أمرين

١- بينة عليه وهي أربعة شهود لقوله تعالى

**{ وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَأَسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ }**

٢- إقرار حقيقي ولو مرة لأنه ﷺ ( رجم ماعزاً والغامدية بإقرارهما )

➤ ويشترط في البينة التفصيل فتذكر بمن زنى لجواز أن لا حد عليه بوطنها ، والكيفية لاحتمال إرادة

المباشرة فيما دون الفرج

➤ لا يثبت الزنا باليمين المردودة بعد نكول الخصم ولكن يسقط به الحد عن القاذف

➤ ويسن للزاني وكل من ارتكب معصية الستر على نفسه لخبر ( من أتى من هذه القادورات شيئاً

فليستر بستر الله تعالى فإن من أبدى لنا صفحته أقمنا عليه الحد )



من باشر فيما دون الفرج بمفاخذة أو معانقة أو قبلة أو نحو ذلك عزر بما يراه الإمام من ضرب أو صفع أو حبس أو نفي ، ويعمل بما يراه من الجمع بين هذه الأمور ، أو الاقتصار على بعضها ، ولالإمام الاقتصار على التوبيخ باللسان وحده فيما يتعلق بحق الله تعالى ضابط ما فيه التعزير

❖ لا يبلغ الإمام وجوبا بالتعزير أدنى الحدود ، لأن الضابط في التعزير أنه مشروع في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة سواء أكانت حقا لله تعالى أم لأدمي والأصل فيه قوله تعالى {وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُورَهُنَّ} فأباح الضرب عند المخالفة فكان فيه تنبيه على التعزير ومن السنة :- أن عليا رضي الله عنه سئل عن رجل يا فاسق يا خبيث فقال ( يعذر )







لغة :- الرمي

وشرعا :- الرمي بالزنا في معرض التعيير

ألفاظ القذف ثلاثة :- صريح ، وكناية ، وتعريض

الصريح :- إذا قذف شخص غيره بالزنا كقوله زنيته أو زنيته فعليه حد القذف للمقذوف

لقوله تعالى { وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً }

وقوله ﷺ لهلال بن أمية حين قذف زوجته بشريك بن سمحاء ( البينة أو حد في ظهرك )

الكناية :- كقوله لرجل يا فاجر يا فاسق يا خبيث ولامرأة يا فاجرة يا فاسقة يا خبيثة وأنت تحبين

الخلوة أو الظلمة أو لا ترددين يد لأمس

✓ واختلف في قول شخص لآخر يا لوطي هل هو صريح أو كناية ؟ لاحتمال أن يريد أنه على دين

قوم لوط والمعتمد أنه كناية بخلاف قوله يا لائط فإنه صريح

التعريض :- كقوله لغيره في خصومة أو غيرها يا ابن الحلال ، وأما أنا فلست بزنا فليس بقذف

ضابطه :- اللفظ الذي يقصد به القذف إن لم يحتمل غيره فصريح

وإلا فإن فهم منه القذف بوضعه فكناية وإلا فتعريض ، وليس الرمي بإتيان البهائم قذفا

❖ شروط حد القذف

أولا :- شروط القاذف

١- أن يكون بالغا فلا حد على صبي لكن يعزر إذا كان مميز

٢- أن يكون عاقلا فلا حد على مجنون لكن يعزر إذا كان مميز

٣- أن لا يكون والدا للمقذوف فلا يحد أصل بقذف فرعه وإن سفل

٤- كونه مختارا فلا حد على مكره

٥- كونه ملتزما للأحكام فلا حد على حربي لعدم التزامه

٦- كونه ممنوعا منه ليخرج ما لو أذن محصن لغيره في قذفه فلا حد عليه

ثانيا :- شروط المقذوف

أن يكون مسلما ، بالغا ، عاقلا ، عفيفا عن وطء يحد به بأن لم يطقأ أصلا ، أو وطئ وطئا لا يحد به

كوطء الشريك الأمة المشتركة ، واعتبرت العفة عن الزنا لأن من زنا لا يتعير به

❖ ما تبطل به العفة

✓ وتبطل العفة المعتبرة في الإحصان بوطء شخص وطئا حراما ، وإن لم يحد به كوطء محرمة برضاع

أو نسب مع علمه بالتحريم لدلالته على قلة مبالاته بالزنا

✓ ولا تبطل العفة بوطء حرام في نكاح صحيح كوطء زوجته في عدة شبهة لأن التحريم عارض يزول

✓ ولا تبطل العفة بوطء زوجته في حيض أو نفاس أو إحرام أو صوم أو اعتكاف

✓ ولا تبطل بوطء زوجته الرجعية

### ❖ مقدار الحد في القاذف

✓ ويحد الحر في القذف ثمانين جلدة لقوله تعالى


{وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً}

### ❖ الأمور التي يسقط بها القذف

- ١- إقامة البينة على زنا المقذوف بأربعة شهود وأن تكون مفصلة فلو شهد به دون أربعة حدوا جميعا
- ٢- عفو المقذوف عن القاذف عن جميع الحد فلو عفا عن بعضه لم يسقط منه شيء
- ٣- اللعان أي لعان الزوج القاذف في حق الزوجة المقذوفة ، ولو مع قدرته على إقامة البينة
- ٤- إقرار المقذوف بالزنا
- ٥- ما لو ورث القاذف الحد



# فقه شافعي ٣ شارب الخمر



ما حكم شرب الخمر؟ وما الأصل فيه؟ وما دليله؟

حكم شرب الخمر :- حرام وهو من الكبائر

دليله :- من القرآن قوله تعالى : (إنما الخمر والميسر)

من السنة قوله ﷺ ( كل شراب أسكر فهو حرام )

✓ وانعقد الاجماع على تحريم الخمر ، وكان المسلمون يشربونها في صدر الإسلام .

وكان تحريمها في السنة الثانية من الهجرة بعد أحد ،

وقيل بل كان المباح الشرب لا ما ينتهي إلى السكر المزيل للعقل.

علما يطق اسم الخمر؟ وما حده؟ وشروطه؟

✓ هناك اتفاق على ان الخمر المسكر هو المتخذ من عصير العنب ،

اختلف في وقوع اسم الخمر على الأنبذة هل هو حقيقة؟ أم مجاز؟

قال المزني : الاشتراك بالصفة يقتضي الاشتراك في الاسم

قال الرافعي : أنه لا يقع عليها إلا مجازا ، أما في التحريم والحد فكالخمر

✓ ضابط معنى الخمر كل شراب أسكر كثيره حرم هو وقليله وحد شاربه.

✓ يحد شارب الخمر المتخذة من عصير العنب أربعين جلدة ، أو شرب شرابا مسكرا غيره كالأنبذة

المتخذة من تمر أو رطب أو زبيب أو شعير أو ذرة أو نحو ذلك. لما في مسلم عن أنس رضي الله

تعالى عنه (كان النبي ﷺ يضرب في الخمر بالجريد والنعال أربعين) وعن عائشة رضي الله تعالى

عنها أنه ﷺ قال: (كل شراب أسكر فهو حرام ) وخبر: (كل مسكر خمر وكل خمر حرام )

✓ وإنما حرم القليل من الخمر وحد شاربه إن كان لا يسكر حسما لمادة الفساد.

## ❖ شروط الحد

١- أن يكون مكلفا

٢- أن يكون ملتزما للأحكام

٣- مختارا لغير ضرورة

٤- عالما بالتحريم.

✓ لو قال السكران بعد إفاقته : كنت مكرها أو لم أعلم أن الذي شربته مسكرا صدق بيمينه

✓ ولو قرب إسلامه فقال: جهلت تحريمها لم يحد لأنه قد يخفى عليه ذلك.

✓ والحد يدرأ بالشبهات ، ولا فرق في ذلك بين من نشأ في بلاد الإسلام أم لا

✓ لو قال: علمت تحريمها ولكن جهلت الحد بشربها ، حد لأن من حقه إذا علم التحريم أن يمتنع.

✓ ويحد بدردي مسكر ولا يحد بشربه فيما استهلك فيه. ولا بخبز عجن دقيقه به ، لأن عين المسكر أكلته

النار وبقي الخبز متنجسا ، ولا معجون هو فيه لاستهلاكه ، ولا بأكل لحم طبخ به بخلاف مرقة إذا

شربه أو غمس فيه أو ثرد به فإنه يحد لبقاء عينه

ما حكم التداوي بالخمر؟

يحرم تناول الخمر، لدواء ، وعطش .

- أما تحريم الدواء بها : فلأنه ﷺ لما سئل عن التدوي بها قال: ( إنه ليس بدواء ولكنه داء )
- وأما تحريمها للعطش : فلأنه لا يزيله بل يزيده لأن طبعها حار يابس.

✓ أما الترياق المعجون بها ونحوه مما تستهلك فيه فيجوز التدوي به عند فقد ما يقوم مقامه مما يحصل به التدوي من الطاهرات كالتدوي بنجس ك لحم حية وبول. ولو كان التدوي بذلك لتعجيل شفاء ، بشرط إخبار طبيب مسلم عدل بذلك أو معرفته للتدوي به والند المعجون بخمر لا يجوز بيعه لنجاسته

✓ ويجوز تناول ما يزيل العقل من غير الأشربة لقطع عضو متآكل أما الأشربة فلا يجوز تعاطيها لذلك

❖ كيفية الجلد

أصل الجلد أن يكون بسوط ، أو يد ، أو نعال ، أو أطراف ثياب لما روى الشيخان أنه ﷺ (كان يضرب بالجريد والنعال ) وفي البخاري عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال : ( أتى النبي ﷺ بسكران فأمر بضربه فمنا من ضربه بيده ومنا من ضربه بنعله ومنا من ضربه بثوبه). هل يجوز زيادة الجلد عن أربعين جلدة ؟

✓ يجوز للإمام أن يصل بالجلد إلى ثمانين جلدة لما روي عن علي رضي الله تعالى عنه أنه قال : (جلد النبي ﷺ أربعين وجلد أبو بكر أربعين وعمر ثمانين )

✓ والزيادة على الأربعين في الحر وعلى العشرين في غيره على وجه التعزير لأنها لو كانت حدا لما جاز تركها.

### ❖ بم يثبت حد الشرب ؟

- ١- بالبينة وهي شهادة رجلين أنه شرب خمرا
  - ٢- الإقرار . لأن كلا من البينة والإقرار حجة شرعية ، فلا يحد بشهادة رجل وامرأتين لأن البينة ناقصة والأصل براءة الذمة ، ولا باليمين المردودة
- ✓ ولا يحد بالقيء ولا بريح خمر لاحتمال أن يكون شرب غالطا أو مكرها.
- ✓ لا يستوفي القاضي بعلمه ، بناء على أنه لا يقضي بعلمه في حدود الله تعالى.
- ✓ ولا يشترط في الإقرار والشهادة تفصيل ، بل يكفي الإطلاق في إقرار من شخص بأنه شرب خمرا وفي شهادة بشرب مسكر.
- ✓ ويقبل رجوعه عن الإقرار لأن كل ما ليس من حق آدمي يقبل الرجوع فيه.
- ✓ يفرق الضرب على الأعضاء ، فلا يجمعه في موضع واحد لأنه قد يؤدي إلى الهلاك ، ويجتنب المقاتل كقلب وفرج ويجتنب الوجه فلا يضربه لخبر مسلم (إذا ضرب أحدكم فليترك الوجه)
- ✓ بخلاف الرأس فإنها مغطاة غالبا فلا يخاف تشويها بالضرب بخلاف الوجه.
- ✓ ولا تشد يد المجلود ولا تجرد ثيابه الخفيفة. التي لا تمنع أثر الضرب ، أما ما يمنع كالجبة المحشوة فتتزع عنه مراعاة لمقصود الحد.
- ✓ ويوالي الضرب عليه بحيث يحصل زجر وتنكيل
- فلا يجوز أن يفرق على الأيام والساعات لعدم الإيلام المقصود في الحدود

### ❖ بم يضبط التفريق الجائز وغيره

- ✓ قال الإمام إن لم يحصل في كل دفعة ألم له وقع ، فهذا ليس بحد ، وإن ألم أو أثر لما له وقع فإن لم يتخلل زمن يزول فيه الألم الأول كفى ، وإن تخلل ، لم يكف على الأصح
- ✓ ويكره إقامة الحدود والتعازير في المسجد كما صرح به الشيخان في أدب القضاء.



السرقة لغتة :- أخذ المال خفية

شرعا :- أخذ المال خفية ظلما من حرز مثله بشروط

أركان القطع ثلاثة : مسروق ، وسرقة ، وسارق.

وتقطع يد السارق والسارقة بعشرة شرائط

الاول أن يكون السارق بالغاً فلا يقطع صبي لعدم تكليفه.

الثاني أن يكون عاقلاً فلا يقطع مجنون

الثالث أن يسرق نصاباً وهو ربع دينار فأكثر،

لخبر مسلم : ( لا تقطع يد سارق إلا في ربع دينار فصاعداً ) وأن يكون خالصاً لأن الربع المغشوش

ليس بربع دينار حقيقة فإن كان في المغشوش بربع خالص وجب القطع. ومثل ربع الدينار ما قيمته

ربع دينار وتعتبر ( قيمته ربع دينار ) وقت الإخراج من الحرز فلو نقصت قيمته بعد ذلك لم يسقط

القطع ، والتقويم يعتبر بالمضروب لو سرق ربع دينار مسبوكة أو حليا أو نحوه كقرضة لا تساوي

ربعا مضروبا فلا قطع به وإن ساواه غير مضروب لأن المذكور في الخبر. لفظ الدينار وهو اسم

للمضروب.

ولا يقطع بخاتم وزنه دون ربع. وقيمته بالصفة ربع دينار نظرا إلى الوزن الذي لا بد منه في الذهب

ولا بما نقص قبل إخراج من الحرز عن نصاب بأكل أو غيره كإحراق لانتفاء كون المخرج نصاباً

ولا بما دون نصابين اشترك اثنان في إخراجهما لأن كلا منهما لم يسرق نصاباً ،

ويقطع بثوب رث في جيبه تمام نصاب وإن جهله السارق لأنه أخرج نصاباً من حرز بقصد السرقة

والجهل بجنسه لا يؤثر كالجهد بصفته وبنصاب ظنه فلوساً لا مالا تساويه لذلك وأثر لظنه

الرابع أن يأخذه من حرز مثله فلا قطع بسرقة ما ليس محرزاً لخبر أبي داود: ( لا قطع في شيء من

الماشية إلا فيما آواه المراح ) ولا شك أنه يختلف باختلاف الأموال والأحوال والأوقات فقد يكون

الشيء حرزاً في وقت دون وقت. بحسب صلاح أحوال الناس وفسادها وقوة السلطان وضعفه.

وضبطه الغزالي بما لا يعد صاحبه مضيعاً له

وبنصاب أخرجه دفعتين بأن تم في الثانية لذلك. فإن تخلل بينهما علم المالك. وإعادة الحرز فالثانية

سرقة أخرى فلا قطع فيها إن كان المخرج فيها دون نصاب

الخامس كون السارق لا ملك له فيه أي المسروق. فلا قطع بسرقة ماله الذي بيد غيره.

لو سرق ما اشتراه من يد غيره ، ولو قبل تسليم الثمن أو في زمن الخيار أو سرق ما وهب له قبل

قبضه لم يقطع فيهما ولو سرق مع ما اشتراه مالا آخر بعد تسليم الثمن لم يقطع.

السادس كون السارق لا شبهة له في مال المسروق ( الدرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم )

كمن سرق مشتركا بينه وبين غيره ، أو شبهة الفاعل ، كمن أخذ مالا على صورة السرقة يظن أنه

ملكه أو ملك أصله أو فرعه ، أو شبهة المحل كسرقة الابن مال أحد أصوله ، أو أحد الأصول مال

فرعه وإن سفل لما بينهما من الاتحاد وإن اختلف دينهما. ومنها أن لا تقطع يده بسرقة ذلك المال

بخلاف سائر الأقارب

ويقطع بسرقة معرض للتلطف كفواكه وبقول وبماء وتراب ومصحف وكتب علم شرعي وكتب شعر نافع مباح. فإن لم يكن نافعاً مباحاً قوم الورق والجلد فإن بلغا نصاباً قطع وإلا فلا. السابع كونه مختاراً فلا يقطع المكره ، لو كان المكره غير مميز لعجمة أو غيرها قطع المكره له. الثامن كونه ملتزماً للأحكام فلا يقطع مسلم بمال مسلم بالإجماع ولا يقطع حربي بمال مسلم لعدم التزامه ويقطع مسلم وذمي بمال مسلم وذمي.

التاسع كونه محترماً فلو أخرج مسلم أو ذمي خمراً ولو محترمة وخنزيراً وكلباً ولو مقتنى، وجلد ميت بلا دبع فلا قطع لأن ما ذكر ليس بمال

العاشر كون الملك في النصاب تاماً قوياً فلا يقطع مسلم بسرقة حصر المسجد المعدة للاستعمال ، ولا بسائر ما يفرش فيه ولا قناديل تسرج فيه لأن ذلك لمصلحة المسلمين فله فيه حق كمال بيت المال وخرج بالمعدة حصر الزينة فيقطع فيها وينبغي أن يكون بلاط المسجد كحصره المعدة للاستعمال ويقطع المسلم بسرقة باب المسجد وسقوفه وقناديل زينة فيه لأن الباب للتحصين والجذع ونحوه للعمارة ولعدم الشبهة في القناديل ويلحق بهذا ستر الكعبة إن خيط عليها لأنه حينئذ محرز ولو سرق المسلم من مال بيت المال شيئاً نظر

إن أفرز لطائفة كذوي القربى والمساكين وكان منهم أو أصله أو فرعه ، فلا قطع وإن أفرز لطائفة ليس هو منهم ولا أصله ولا فرعه قطع إذ لا شبهة له في ذلك وإن لم يفرز لطائفة فإن كان له حق في المسروق كمال المصالح سواء أكان فقيراً أم غنياً. وكصدقة وهو فقير أو غارم، لذات البين أو غاز فلا يقطع في المسألتين

أما في الأولى فلأن له حقاً وإن كان غنياً لأن ذلك قد يصرف في عمارة المساجد فينتفع الغني والفقير ولأن ذلك مخصوص بهم بخلاف الذمي يقطع بذلك

ولا نظر إلى إنفاق الإمام عليه عند الحاجة، لأنه إنما ينفق عليه للضرورة وبشرط الضمان وأما في الثانية فلاستحقاقه بخلاف الغني. فإنه يقطع لعدم استحقاقه إلا إذا كان غازياً أو غارماً لذات البين فلا يقطع لما مر فإن لم يكن له في بيت المال حق قطع لانتفاء الشبهة ما الفرق بين المختلس والمنتهب والخائن ؟

**المختلس :-** هو من يتعمد الهرب من غير غلبة مع معاينة المالك

**المنتهب :-** هو من يأخذ عياناً معتمداً على القوة. والغلبة ولا منكر وديعة وعارية هؤلاء لا قطع عليهم لحديث: **(ليس على المختلس والمنتهب والخائن قطع )**

والفرق بينهم وبين السارق هو أن السارق يأخذ المال خفية ولا يتأتى منعه فشرع القطع زجراً له وهؤلاء يقصدونه عياناً فيمكن منعهم بالسلطان وغيره.

### ❖ كيف ينفذ حد القطع ؟

أولاً :- تقطع يد السارق اليمنى من مفصل الكوع حتى ولو كانت معيبة كفاقدة الأصابع ، أو زائدتها ولأن الغرض هو التنكيل بخلاف القود فإنه مبني على المماثلة

ثانياً :- فإن سرق بعد قطع يمينه قطعت رجله اليسرى بعد اندمال يده اليمنى ، لئلا يفضي التوالي إلى الهلاك وتقطع من المفصل

ثالثاً :- فإن سرق بعد قطع رجله اليسرى. قطعت يده اليسرى بعد اندمال رجله اليسرى

رابعاً :- فإن سرق بعد قطع يده اليسرى قطعت رجله اليمنى بعد اندمال يده اليسرى

### ❖ الحكمة من قطع الأعضاء من خلاف

لئلا يفوت جنس المنفعة عليه فتضعف حركته كما في قطع الطريق.

✓ لو سرق بعد قطع أعضائه الأربعة عزر فيما تثبت به السرقة؟

١- ويثبت قطع السرقة بإقرار السارق ولا يشترط تكرار الإقرار. وذلك بشرطين:

الأول :- أن يكون بعد الدعوى عليه فلو أقر قبلها لم يثبت القطع في الحال بل يوقف على حضور المالك وطلبه.

الثاني :- أن يفصل الإقرار فيبين السرقة والمسروق منه. وقدر المسروق والحرز بتعيين أو وصف . بخلاف ما إذا لم يبين ذلك، لأنه قد يظن أن غير السرقة الموجبة للقطع سرقة موجبة له.

هل يقبل رجوع السارق عن إقراره؟

✓ نعم يقبل رجوعه عن الإقرار بالسرقة بالنسبة إلى القطع ولو في أثنائه لأنه حق الله تعالى.

٢- وتثبت أيضا بشهادة رجلين ، فلو شهد رجل وامرأتان، ثبت المال ولا قطع.

✓ ويجب على السارق رد ما أخذه إن كان باقيا لخبر أبي داود: (على اليد ما أخذت حتى تؤديه ) فإن تلف ضمنه ببذله جبرا لما فات.



# فقه شافعي ٣ الجهاد



**الجهاد هو :- القتال في سبيل الله**

**حكمه :-** كان الجهاد في عهده ﷺ بعد الهجرة فرض كفاية ، أما بعده ﷺ فللكفار حالان:

**الأول :-** أن يكونوا ببلادهم **ففرض كفاية** إذا فعله البعض سقط الحرج عن الباقيين

**الثاني :-** أن يدخلوا بلدة لنا فيلزم أهلها الدفع بالممكن منهم. ويكون الجهاد حينئذ **فرض عين** .

**دليله :-** من القرآن **(كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ)**

من السنة **(أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله)**

**ما شروط وجوب الجهاد؟**

١- الإسلام ٢- البلوغ ٣- الحرية ٤- الذكورة ٥- العقل ٦- الصحة ٧- الطاقة على القتال

بالبدن والمال فلا عبرة بصداع ووجع ضرس وضعف بصر، ولا عرج يسير لا يمنع المشي ولا على

أقطع يد بكاملها ، أو معظم أصابعها **بخلاف:** فاقد الأقل أو أصابع الرجلين إن أمكنه المشي بغير عرج

بين ، ولا على أشل يد أو معظم أصابعها لأن مقصود الجهاد البطش والنكاية وهو مفقود فيهما

✓ **يحرم على الرجل السفر سواء كان للجهاد أو لغيره إلا بإذن غريمه**

أما الدين المؤجل فلا يحرم السفر وإن قرب الأجل

✓ **يحرم على الرجل السفر للجهاد ولغيره إلا بإذن أبويه إن كانا مسلمين**

ولو كان الحي أحدهما فقط **لم يجز إلا بإذنه** بخلاف الكافر منهم لا يجب استئذانه ،

✓ **ولا يحرم عليه سفر لتعلم فرض ولو كفاية.**

✓ **ولو أذن أصله أو رب الدين في الجهاد ثم رجع بعد خروجه ، وعلم بالرجوع **وجب رجوعه** إن لم**

يحضر الصف ، **وإلا حرم انصرافه**

✓ **ويشترط لوجوب الرجوع أيضا أن يأمن على نفسه وماله.** ولم تنكسر قلوب المسلمين .

وإلا فلا يجب الرجوع بل لا يجوز.

✓ **ومن هو دون مسافة القصر من البلدة التي دخلها الكفار حكمه كأهلها وإن كان في أهلها كفاية**

✓ **ويلزم الذين على مسافة القصر المضي إليهم عند الحاجة بقدر الكفاية دفعا لهم وإنقاذا من الهلكة**

**فيصير فرض عين في حق من قرب وفرض كفاية في حق من بعد.**

❖ **حكم من أسلم قبل الأسر؟**

من أسلم في دار الحرب أو أسلم قبل الأسر **عصم بإسلامه**

(ماله من غنيمة ودمه من سفكه وصغار أولاده الأحرار عن السبي لأنهم يتبعونه في الإسلام )

**متى يحكم للصبي الأسير بالإسلام؟**

١- إذا أسلم أحد أبويه

٢- إذا وجد لقيطا في دار الإسلام فيحكم بإسلامه تبعا للدار وما ألحق بها

من كان الله معه فلا يحزن





# فقه شافعي ٣ الأضحية



لغة :- ما يذبح ، وهي مشتقة من الضحوة ، وسميت بأول زمان فعلها وهو الضحى  
شرعا :- ما يذبح من النعم تقربا إلى الله تعالى من يوم العيد إلى آخر أيام التشريق  
دليلها :- من القرآن قوله تعالى {فصل لربك وانحر} فالمراد بالصلاة صلاة العيد وبالنحر الضحايا  
من السنة عن عائشة رضي الله تعالى عنها أن النبي ﷺ قال (ما عمل ابن آدم يوم النحر من  
عمل أحب إلى الله تعالى من إراقة الدم إنها لتأتي يوم القيامة بقرونها وأظلافها وإن الدم ليقع من  
الله بمكان قبل أن يقع على الأرض فطيبوا بها نفسا )  
حكمها :- سنة مؤكدة في حقنا على الكفاية إن تعدد أهل البيت ، فإذا فعلها واحد من أهل البيت كفى  
عن الجميع ، وإلا فسنة عين ، ويكره للقادر تركها ، وتجب بالندر

## شروط المضحى

- ١- ان يكون مسلما
  - ٢- حرا
  - ٣- بالغا
  - ٤- عاقلا
  - ٥- مستطيع
  - ٦- أن تكون فاضلة عما يحتاجه في ليلته ويومه وكسوة فصله شتاء وصيفا
  - ٧- وأن تكون فاضلة عن يوم العيد وأيام التشريق فإنه وقتها
- الأضحية أفضل من صدقة التطوع للاختلاف في وجوب الأضحية  
➤ قال الشافعي لا أرخص في تركها لمن قدر عليها  
❖ من أراد أن يضحي يسن له الأتي

- أن لا يزيل شعره ، ولا ظفره في عشر ذي الحجة حتى يضحي ، وأن يذبح الأضحية بنفسه إن كان  
رجلا إن أحسن الذبح ، أما المرأة فالسنة لها أن توكل غيرها في الذبح وتشهدها  
➤ ومن لم يذبح لعذر أو لغيره فليشدها لأن النبي ﷺ قال لفاطمة رضي الله تعالى عنها  
(قومي إلى أضحيتك فاشهدها فإنه بأول قطرة منها أي من دمها يغفر لك ما سلف من ذنوبك )  
شرط التضحية

أن تكون من ( نعم ، إبل ، بقر ، غنم ) .  
لقوله تعالى {ولكل أمة جعلنا منسكا ليذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الأنعام}  
ولأن التضحية عبادة تتعلق بالحيوان فاختصت بالنعمة كالزكاة  
❖ ما يجزئ في الأضحية

- يجزئ فيها من النعم
- ✓ الجذع من الضأن:- وهو ما استكمل سنة وطعن في الثانية ولو أجدع قبل تمام السنة أجزأ
  - ✓ الثني من المعز :- وهو ما استكمل سنتين وطعن في الثالثة
  - ✓ الثني من الإبل وهو ما استكمل خمس سنين وطعن في السادسة
  - ✓ الثني من البقر الإنسي لا الوحشى وهو ما استكمل سنتين وطعن في الثالثة
- تجزئ التضحية بالذكر والأنثى ، والتضحية بالذكر أفضل ، لأن لحمه أطيب  
وقيل عن الشافعي أن الأنثى أحسن من الذكر لأنها أرطب لحما .  
ويمكن حمل الأول على ما إذا لم يكثر نزوانه والثاني على ما إذا كثر

أنا مسلم أحب ربي ورسولي

- تجزئ البدنة أو البقرة عند الاشتراك فيها عن سبعة لما رواه مسلم عن جابر رضي الله تعالى عنه قال ( خرجنا مع رسول الله ﷺ مهلين بالحج فأمرنا أن نشترك في الإبل والبقر كل سبعة منا في بدنة ) وسواء اتفقوا في نوع القرية أو اختلفوا كما إذا قصد بعضهم التضحية وبعضهم الهدى وكذا لو أراد بعضهم اللحم وبعضهم الأضحية
- تجزئ الشاة المعينة من الضأن أو الماعز عن واحد فقط فإن ذبحها عنه وعن أهله أو عنه وأشرك غيره في ثوابها جاز . وعليه حمل خبر مسلم
- ( ضحى رسول الله ﷺ بكبشين وقال اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد ) وأن أبا أيوب الأنصاري قال ( كنا نضحى بالشاة الواحدة يذبحها الرجل عنه وعن أهل بيته )
- والاشترار في شاتين مشاعتين بين اثنين لا يصح ، كما لا يصح لو اشترار أكثر من سبعة في بقرتين مشاعتين أو بدنتين لأن كل واحد لم يخصه سبع بدنة أو بقرة من كل واحدة من ذلك
- المتولد بين إبل وغنم أو بقر وغنم لا يجزئ عن أكثر من واحد
- ❖ أفضل أنواع التضحية
- بالنظر لإقامة شعارها البدنة ثم البقرة لأن لحم البدنة أكثر ثم ضأن ثم المعز لطيب الضأن على المعز ثم المشاركة في بدنة أو بقرة
- وبالنظر للحم فلحم الضأن خيرها وسبع شياه أفضل من بدنة أو بقرة وشاة أفضل من مشاركة في بدنة أو بقرة للانفراد بإراقة الدم .
- وأجمع العلماء على استحباب السمين في الأضحية فالسمينة أفضل من غيرها
- وبالنظر إلى اللون فالبيضاء أفضل ثم الصفراء ثم العفراء وهي التي لا يصفو بياضها ثم الحمراء ثم البلقاء ثم السوداء
- سبب الأفضلية قيل للتعبد ، وقيل لحسن المنظر ، وقيل لطيب اللحم .
- روى الإمام أحمد خبر ( لدم عفراء أحب إلى الله تعالى من دم سوداوين )
- ما لا يجزئ في الأضحية
- ١- العوراء البين عورها بأن لم تبصر بإحدى عينيها وإن بقيت الحدقة فإن كان العور يسيرا فلا يضر
  - ٢- العرجاء البين عرجها بحيث تسبقها الماشية إلى المرعى فإن كان عرجها يسيرا لم يضر
  - ٣- المريضة البين مرضها بأن يظهر بسببه هزالها وفساد لحمها فلو كان مرضها يسيرا لم يضر وإن كانت هيماء فلا تجزئ لأن الهيام كالمرض يأخذ الماشية فتهم في الأرض ولا ترعى
  - ٤- العجفاء التي ذهب لحمها السمين بسبب ما حصل لها من الهزال
- قال ﷺ ( أربع لا تجزئ في الأضحية العوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعرجاء البين عرجها والعجفاء التي لا تنقى )
- ولا تجزئ المجنونة وهي التي تدور في المرعى ولا ترعى إلا قليلا فتهدل وتسمى أيضا التواء
- كما لا تجزئ العمياء ولا الجرباء وإن كان الجرب يسيرا لأنه يفسد اللحم والحامل لا تجزئ
- ولا يجزئ مقطوع بعض الأذن وإن كان يسيرا لذهاب جزء مأكول بخلاف فاقدة الضرع أو الألية أو الذنب خلقة فإنه لا يضر
- ولا يجزئ ما قطع بعض لسانه فإنه يضر لحدوث ما يؤثر في نقص اللحم
- ضابط المجزئ في الأضحية
- السلامة من عيب ينقص اللحم أو غيره مما يؤكل
- ❖ ما يجزئ في الأضحية
- يجزئ الخصي لأنه ﷺ ( ضحى بكبشين موءيين أي خصبين ) وجبر ما قطع منه زيادة لحمه طيبا وكثرة وأيضا الخصية المفقودة منه غير مقصودة بالأكل فلا يضر فقدها

- تجزئ المكسورة القرن ما لم يعيب اللحم لأن القرن لا يتعلق به غرض كبير ولهذا لا يضر فقده فإن عيب اللحم ضر وذات القرن أولى لخبر (خير الضحية الكبش الأقرن) ولأنه أحسن منظرا بل يكره غيرها
- ولا يضر ذهاب بعض الأسنان لأنه لا يؤثر في الاعتلاف ونقص اللحم لكن لو ذهب الكل ضر لأنه يؤثر
- ويجزئ مكسور سن أو سنين
- ولا يضر شق أذن ولا خرقها بشرط أن لا يسقط من الأذن شيء لأنه لا ينقص بذلك شيء من لحمها
- ولا يضر التطريف وهو قطع شيء يسير من الألية لجبر ذلك بسمنها

### ❖ وقت الذبح

- من طلوع الشمس يوم النحر ومضي قدر خطبتين خفيفتين ، ويستمر الوقت إلى غروب الشمس من آخر أيام التشريق الثلاثة بعد يوم النحر
- لو ذبح قبل ذلك أو بعده لا تعد أضحية لخبر الصحيحين (أول ما نبدأ به في يومنا هذا نصلي ثم نرجع فننحر من فعل ذلك فقد أصاب سنتنا ومن ذبح قبل فإنما هو لحم قدمه لأهله ليس من النسك في شيء) وخبر ابن حبان ( في كل أيام التشريق ذبح )
- والأفضل تأخيرها إلى مضي ذلك من ارتفاع شمس يوم النحر كرمح خروجها من الخلف
- من نذر أضحية معينة أو في ذمته كالله علي أضحية ثم عين المنذورة لزمه ذبحه في الوقت المذكور ، فإن تلفت المعينة في الثانية ولو بلا تقصير بقي الأصل عليه أو تلفت في الأولى بلا تقصير فلا شيء عليه
- وإن تلفت بتقصير لزمه الأكثر من مثلها يوم النحر وقيمتها يوم التلف
- فإن أتلها أجنبي لزمه دفع قيمتها للناذر يشتري بها مثلها فإن لم يجد فدونها

### ❖ ما يستحب عند الذبح

- ١- التسمية بأن يقول بسم الله ولا يجوز أن يقول بسم الله واسم محمد
- ٢- الصلاة والسلام على سيدنا رسول الله ﷺ تبركا بهما
- ٣- استقبال القبلة بالذبيحة أي بمذبحها فقط على الأصح دون وجهها ليتمكنه الاستقبال أيضا
- ٤- التكبير ثلاثا بعد التسمية
- ٥- الدعاء بالقبول بأن يقول اللهم هذا منك وإليك فتقبل مني
- ٦- تحديد الشفرة في غير مقابلتها
- ٧- إمرارها وتحامل ذهابها وإيابها
- ٨- إضجاعها على شقها الأيسر وشد قوائمها الثلاث غير الرجل اليمنى
- ٩- عقل الإبل

### ❖ حكم الأكل من الأضحية

- ١- إن كانت الأضحية واجبة بالنذر فلا يأكل منها شيئا أي يحرم عليه ذلك فإن أكل من ذلك شيئا غرمه
- ٢- أما الأضحية المندوبة (المتطوع بها) فيندب له الأكل منها لقوله تعالى {فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير} (وكان ﷺ يأكل من كبد أضحيته )
- وإنما لم يجب الأكل منها لظاهر الآية لقوله تعالى {والبدن جعلناها لكم من شعائر الله} فجعلها لنا وما جعل للإنسان فهو مخير بين أكله وتركه

### ❖ حكم البيع من الأضحية والانتفاع بها

- لا يبيع من الأضحية شيئاً حتى ولو كان جلدها أي يحرم عليه ذلك سواء أكانت منذورة أم لا
- وله أن ينتفع بجلد أضحية التطوع ، كما يجوز له الانتفاع بها كأن يجعله دلواً أو نعلاً أو خفاً والتصدق به أفضل
- ولا يجوز بيعه ولا إجارته لأنها بيع المنافع لخبر الحاكم (من باع جلد أضحيته فلا أضحية له)
- ولا يجوز إعطاؤه أجرة للجزار ، ويجوز له إعارته كما تجوز له إعارتها
- أما الواجبة فيجب التصديق بجلدها والقرن مثل الجلد
- ويجوز له جز صوف عليها إن كان تركه إلى الذبح يضر بها للضرورة ، وإلا فلا يجزه إن كانت واجبة لانتفاع الحيوان به في دفع الأذى وانتفاع المساكين به عند الذبح ومثل الصوف الشعر والوبر وولد الأضحية الواجبة يذبح حتماً كأمه ويجوز له أكله قياساً على اللبن وهذا هو المعتمد ، وقيل لا يجوز كما لا يجوز له الأكل من أمه ، وله شرب فاضل لبنها عن ولدها مع الكراهة ويطعم الفقراء والمساكين من المسلمين على سبيل التصديق من أضحية التطوع بعضها وجوباً ولو جزءاً يسيراً من لحمها بحيث ينطلق عليه الاسم ويكفي الصرف لو أحد من الفقراء أو المساكين

### ❖ ما يشترط في اللحم

أن يكون نييناً ليتصرف فيه من يأخذه بما شاء من بيع وغيره فلا يكفي جعله طعاماً ، ولا تملكهم غير اللحم من جلد وكرش وطحال ونحوها ولا الهدية عن التصديق ولا القدر التافه من اللحم ولو تصدق بقدر الواجب وأكل ولدها كله جاز

### ❖ كيفية التصرف في الأضحية

- الأفضل التصديق بأكملها لأنه أقرب للتقوى وأبعد عن حظ النفس ، إلا لقمة أو لقمتين أو لقماً يتبرك بأكلها عملاً بظاهر القرآن والاتباع وللخروج من خلاف من أوجب الأكل
- ويسن أن يجمع بين الأكل والتصدق والإهداء وأن يجعل ذلك أثلاثاً وإذا أكل البعض وتصدق البعض فله ثواب التضحية بالكل والتصدق بالبعض
- ويشترط النية للتضحية عند ذبح الأضحية أو قبله عند تعيين ما يضحى به كالنية في الزكاة لا فيما عين لها بنذر فلا يشترط له نية
- وإن وكل بذبح كفت نيته ولا حاجة لنية الوكيل ، وله تفويضها لمسلم مميز
- لا تضحية لأحد عن آخر بغير إذنه ولو كان ميتاً كسائر العبادات بخلاف ما إذا أذن له كالزكاة



## فقه شافعي ٣ العقيقة



- لغة :- اسم للشعر الذي على رأس المولود حين ولادته  
 شرعا :- الذبيحة عن المولود عند حلق شعر رأسه  
 وقتها :- ويدخل وقتها بانفصال جميع الولد  
 حكمها :- سنة مؤكدة ، وقيل مستحبة ، ويسن ذبحها يوم سابع ولادته ويحسب يوم الولادة من السبعة  
 دليلها :- خبر ( الغلام مرتين بعقيقته تذبح عنه يوم السابع ويحلق رأسه ويسمى )  
 وأنه ﷺ أمر بتسمية المولود يوم سابعه ووضع الأذى عنه والعق ( )  
 معنى مرتين بعقيقته قيل لا ينمو نمو مثله وقيل إذا لم يعق عنه لم يشفع لوالديه يوم القيامة  
 ويسن أن يقول الذابح بعد التسمية اللهم هذا منك وإليك عقيقة فلان  
 ويكره لطح رأس المولود بدمها لأنه من فعل الجاهلية وإنما لم يحرم لخبر أنه ﷺ قال  
 ( مع الغلام عقيقة فأهرقوا عليه دما وأميطوا عنه الأذى )  
 ويسن لطح رأسه بالزعفران ويسن أن يسمى في السابع ولا بأس بتسميته قبل ذلك  
 ويسن أن يحسن اسمه لخبر ( إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم فحسنوا أسماءكم )  
 وأفضل الأسماء عبد الله وعبد الرحمن لخبر مسلم ( أحب الأسماء إلى الله عبد الله وعبد الرحمن )  
 وتكره الأسماء القبيحة كشهاب وشيطان وحمار وما يتطير بنفيه عادة كبركة ونجيج  
 ولا تكره التسمية بأسماء الملائكة والأنبياء روي عن ابن عباس أنه قال ( إذا كان يوم القيامة أخرج  
 الله أهل التوحيد من النار وأول من يخرج من وافق اسمه اسم نبي ) وعنه أنه قال  
 ( إذا كان يوم القيامة نادى مناد ألا ليقم من اسمه محمد فليدخل الجنة كرامة لنبيه محمد ﷺ )  
 ويحرم تلقيب الشخص بما يكره وإن كان فيه كالأعمش ويجوز ذكره للتعريف لمن لا يعرف إلا به  
 والألقاب الحسنة لا ينهى عنها  
 ويسن أن يكنى أهل الفضل من الرجال والنساء ويحرم التكني بأبي القاسم ،  
 ولا يكنى كافر ، ولا فاسق ولا مبتدع لأن الكنية للكرمة وليسوا من أهلها إلا لخوف فتنة من ذكره  
 باسمه أو تعريف كما قيل به في قوله تعالى { تبت يدا أبي لهب } واسمه عبد العزى  
 ويسن في سابع ولادة المولود أن يحلق رأسه كله ، ويكون ذلك بعد ذبح العقيقة وأن يتصدق بزنة  
 الشعر ذهباً فإن لم يتيسر ففضة  
 ويذبح من تلزمه نفقته عن الغلام شاتان متساويتان وعن الجارية شاة لخبر عائشة رضي الله تعالى  
 عنها ( أمرنا رسول الله ﷺ أن نعق عن الغلام بشاتين وعن الجارية بشاة )  
 وإنما كانت الأنثى على النصف تشبيها بالدية  
 لا يجوز للولي أن يعق عن المولود من مال المولود لأن العقيقة تبرع وهو ممتنع من مال المولود  
 لو كان الولي عاجزاً عن العقيقة حين الولادة ثم أيسر قبل تمام السابع استحسب في حقه  
 وإن أيسر بها بعد السابع  
 ويطعم الفقراء والمساكين المسلمين منها وهي كالأضحية في جنسها وسلامتها من العيب والأفضل  
 منها والأكل منها وقدر المأكول منها والتصدق والإهداء منها وتعيينها إذا عينت وامتناع بيعها  
 كالأضحية المسنونة في ذلك لأنها ذبيحة مندوب إليها

## فقه شافعي ٣٣

- يسن طبخ العقيقة ويسن أن تطبخ بخلو تفاؤلا بحلاوة أخلاق المولود وفي الحديث الصحيح أنه (ﷺ) كان يحب الحلواء والعسل ) ويستثنى من طبخها رجل الشاة فإنها تعطى للقابلة لأن فاطمة رضي الله تعالى عنها ( فعلت ذلك بأمر النبي ﷺ )
- ويسن أن لا يكسر منها عظم ، بل يقطع كل عظم من مفصله تفاؤلا بسلامة أعضاء المولود فإن كسره لم يكره
- يسن أن يؤذن في أذن المولود اليمنى ويقام في اليسرى لخبر (من ولد له مولود فأذن في أذنه اليمنى وأقام في اليسرى لم تضره أم الصبيان) أي التابعة من الجن وليكون إعلامه بالتوحيد أول ما يقرع سمعه عند قدومه إلى الدنيا ، وأن يحنك بتمر سواء أكان ذكرا أم أنثى



**الأيمن لغة :-** اليد اليمنى وأطلقت على الحلف لأنهم كانوا إذا تحالفوا يأخذ كل واحد منهم بيد صاحبه  
**اصطلاحا :-** تحقيق أمر غير ثابت ماضيا كان أو مستقبلا نفيا أو إثباتا ممكنا . كحلفه ليدخلن الدار أو  
ممتنعا كحلفه ليقتلن الميت صادقة كانت أو كاذبة مع العلم بالحال أو الجهل به  
وخرج بالتحقيق لغو اليمين فليست يمينا ، وبغير ثابت الثابت كقوله والله لأموتن لتحققه في نفسه فلا  
معنى لتحقيقه ، وتكون اليمين للتأكيد

**دليلها :-** من القرآن قوله تعالى { لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم }

من السنة قوله ﷺ ( والله لأغزون قريشا ثلاث مرات ) ثم قال في الثالثة ( إن شاء الله )

**ضابط الحالف أن يكون مكلفا مختارا قاصدا فلا تتعدد يمين الصبي ولا المجنون ولا المكره ولا اللغو  
ما تتعدد اليمين به**

لا تتعدد اليمين إلا بذات الله تعالى أو باسم من أسمائه تعالى

وقوله وكتاب الله يمين وكذا القرآن والمصحف إلا أن يريد بالقرآن الخطبة والصلاة

لو قال الله مثلا لأفعلن كذا **فكناية** كقوله أشهد بالله أو لعمر الله أو إن نوى بها اليمين فيمين وإلا فلا

قوله أقسمت أو أقسم أو حلفت أو أحلف بالله لأفعلن كذا يمين إلا إن نوى خبرا ماضيا في صيغة

الماضي أو مستقبلا في المضارع فلا يكون يمينا لاحتمال ما نواه

قوله لغيره أقسم عليك بالله أو أسألك بالله لتفعلن كذا يمين إن أراد به يمين نفسه **بخلاف** ما إذا لم يردّها

**حكم الحلف بغير الله**

لا **ينعقد اليمين** بمخلوق كالنبي وجبريل والكعبة ونحو ذلك بل **يكره** الحلف به إلا أن يسبق إليه لسانه

لو قال إن فعلت كذا فأنا يهودي أو بريء من الإسلام أو من الله أو من رسوله **فليس** بيمين ولا يكفر

به إن أراد تبعيد نفسه عن الفعل أو أطلق وليقل لا إله إلا الله محمد رسول الله ويستغفر الله تعالى

وإن قصد الرضا بذلك إذا فعله فهو كافر في الحال

من حلف بصدقة ماله كقوله لله علي أن أتصدق بمالي إن فعلت كذا فهو مخير بين فعل الصدقة التي

التزمها و بين فعل الكفارة عن اليمين لخبر مسلم ( كفارة النذر كفارة يمين )

لو قال إن فعلت كذا فعلي كفارة يمين أو كفارة نذر **لزمته الكفارة** عند وجود الصفة تغليباً لحكم اليمين

ولو قال فعلي يمين فلغو أو فعلي نذر صح ويتخير بين قربة وكفارة يمين

**حكم لغو اليمين ودليله**

لا شيء في لغو اليمين لقوله تعالى { لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم

**الأيمن }**

لغو اليمين هو كما قالت عائشة رضي الله تعالى عنها ( قول الرجل لا والله وبلى والله )

لو حلف على شيء فسبق لسانه إلى غيره كان من لغو اليمين

إذا دخل رجل على صاحبه فأراد أن يقوم له فقال والله لا تقوم لي فهو من لغو اليمين

من حلف أن لا يفعل شيئاً معيناً كأن لا يبيع أو لا يشتري ففعل شيئاً غيره لم **يحنث** لأنه لم يفعل

المحطوف عليه ،

أما إذا فعل المحطوف عليه بأن باع أو اشترى بنفسه بولاية أو وكالة فإن كان عالماً مختاراً **حنث**

أو ناسياً أو جاهلاً أو مكرهاً لم **يحنث**



## فقه شافعي ٣

- من حلف ألا يفعل شيئاً كأن حلف أنه لا يزوج موليته أو لا يطلق امرأته أو لا يضرب غلامه فأمر غيره بفعله ففعله وكيهه ولو مع حضوره لم **يحنث** لأنه حلف على فعله ولم يفعل إلا أن يريد الحالف استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه وهو أن لا يفعله هو ولا غيره **فيحنث بفعل وكيهه**
- لو حلف لا يبيع ولا يوكل وكان وكل قبل ذلك ببيع ماله فباع الوكيل بعد يمينه بالوكالة السابقة فإنه **لا يحنث** لأنه بعد اليمين لم يباشر ولم يوكل وقياسه أنه لو حلف على زوجته أن لا تخرج إلا بإذنه وكان قد أذن لها قبل ذلك في الخروج إلى موضع معين فخرجت إليه بعد اليمين لم **يحنث**
- ولو حلف ليثنين على الله أحسن الثناء وأعظمه أو أجله فليقل لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك أو ليحمدن الله تعالى بمجامع الحمد فليقل الحمد لله حمدا يوافي نعمه ويكافىء مزيده

### كفارة اليمين

المكفر الحر الرشيد ولو كافرا **مخير فيها** ابتداء بين فعل واحد من ثلاثة أشياء وهي

- ١- عتق رقبة مؤمنة بلا عيب يخل بعمل أو كسب
- ٢- إطعام عشرة مساكين كل مسكين مد من جنس الفطرة أو كسوتهم بما يسمى كسوة مما يعتاد لبسه ويندب أن يكون الثوب جديداً ولو أعطى عشرة ثوبا طويلا لم يجزئه بخلاف ما لو قطعه قطعاً ثم دفعه إليهم ، وإذا أطعم خمسة وكسا خمسة لا يجزئ كما لا يجزئ إعتاق نصف رقبة وإطعام خمسة ،

٣- صيام ثلاثة أيام لقوله تعالى { **لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم** }

### حكم التتابع في صيام الكفارة

لا يجب التتابع في الصوم لإطلاق الآية

فإن قيل قرأ ابن مسعود ثلاثة أيام متتابعات والقراءة الشاذة كخبر الواحد في وجوب العمل أجيب بأن آية اليمين نسخت متتابعات تلاوة وحكما فلا يستدل بها بخلاف آية السرقة فإنها نسخت تلاوة لا حكما





**النذر :- لغة :-** الوعد بخير أو شر . والنذر جمع نذر  
**شرعا :-** الوعد بخير خاصة ، وقيل التزام قربة لم تتعين  
 وذكر المصنف النذر عقب الأيمان لأن كلا منهما عقد يعقده المرء على نفسه تأكيدا لما التزمه .  
**والأصل فيه :-** من القرآن :- قوله تعالى: (وليوفوا نذورهم)  
 من السنة :- (من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه)  
 هل النذر قربة أو مكروها ؟ خلاف والراجح أنه قربة في نذر التبرر ، دون غيره  
 ما أركان النذر ؟ أركانه ثلاثة: صيغة ، مندور ، ناذر.

**أولا :- شروط الناذر**

١- الإسلام ٢- الاختيار ٣- نفوذ تصرف

فلا يصح النذر من كافر لعدم أهليته ، ولا من مكره لخبر: (رفع عن أمي الخطأ)، ولا ممن لا ينفذ تصرفه فيما ينذره كمحجور عليه لسفه .

**ثانيا :- شروط الصيغة**

**لفظ يشعر بالتزام ، كالله علي كذا أو علي كذا كسائر العقود.** و يلزم ذلك بالنذر  
 النذر على فعل مباح أو تركه لا ينعقد ولكن هل يكون يمينا تلزمه فيه الكفارة عند المخالفة أو لا؟  
 اختلف فيه بين اللزوم، لأنه نذر في غير معصية الله تعالى  
 و يلزم النذر على فعل الطاعة مقصودة لم تتعين كعتق و عيادة مريض، وسلام وتشجيع جنازة.  
 وقراءة سورة معينة وطول قراءة صلاة وصلاة جماعة.  
 لو نذر غير قربة كصلاة الظهر أو مخير كأحد خصال كفارة اليمين ولو معينة أو معصية كشرب  
 خمر وصلاة بحدث أو مكروه كصوم الدهر لمن خاف به ضررا أو فوت حق لم يصح نذره، أما  
 الواجب المذكور فلأنه لزم عينا بالزام الشرع قبل النذر فلا معنى لالتزامه.  
 وأما المكروه فلأنه لا يتقرب به ولخبر أبي داود: (لا نذر إلا فيما ابتغي به وجه الله تعالى) ولم يلزمه  
 بمخالفة ذلك كفارة.

❖ **نذر المجازاة.**

هو نوع من التبرر وهو المعلق بشيء كقوله إن شفي الله تعالى مريضني أو قدم غائبي أو نحو ذلك.  
 فله تعالى علي أن أصلي أو أصوم أو أتصدق ويلزمه بعد حصول المعلق عليه ما يقع عليه الاسم منه  
 وهو في الصلاة ركعتان حملا على أقل واجب الشرع وفي الصوم يوم واحد وفي الصدقة ما يتمول  
 شرعا، ولا يتقدر بخمسة دراهم ولا بنصف دينار،  
 وإن لم يعلق النذر بشيء كقوله ابتداء لله علي صوم أو حج أو غير ذلك.  
 لزمه ما التزمه

ولو علق النذر بمشيئة الله تعالى أو مشيئة زيد لم يصح.  
 ولا يصح نذر في فعل معصية كقوله إن قتلت فلانا فله علي كذا لحديث: (لا نذر في معصية الله  
 تعالى)

❖ **النذر على ترك المباح**

لا ينعقد النذر على ترك فعل مباح أو فعله كقوله: لا أكل لحما ولا أشرب لبنا لخبر بن عباس بينما  
 النبي ﷺ يخطب إذ رأى رجلا قائما في الشمس فسأل عنه فقالوا: هذا أبو إسرائيل نذر أن يصوم ولا  
 يقعد ولا يستظل. ولا يتكلم فقال ﷺ (مروه فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه)

# فقه شافعي ٣ الأقضية والشهادات

الإقضية لغة :- إمضاء الشيء وإحكامه

شرعا :- فصل الخصومة بين خصمين فأكثر بحكم الله تعالى

الشهادات :- جمع شهادة وهي إخبار عن شيء بلفظ خاص

دليلها :- قوله تعالى : ( وأن احكم بينهم بما أنزل الله ) وقوله تعالى : ( فاحكم بينهم بالقسط )

من السنة :- قوله ﷺ ( إذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر ، وإن أصاب فله أجران )

قال النووي :- أجمع المسلمون على أن هذا الحديث يعني في حاكم عالم أهل للحكم ، إن أصاب فله

أجران باجتهاده وإصابته ، وإن أخطأ فله أجر في اجتهاده في طلب الحق ، أما من ليس بأهل للحكم

فلا يحل له أن يحكم ، وإن حكم فلا أجر له بل هو آثم ولا ينفذ حكمه سواء أوافق الحق أم لا ، لأن

إصابته اتفاقية ليست عن أصل شرعي فهو عاص في جميع أحكامه سواء أوافق الصواب أم لا .

قال النبي ﷺ ( القضاة ثلاثة ، قاضيان في النار وقاض في الجنة فأما الذي في الجنة فرجل عرف

الحق وقضى به والذان في النار رجل عرف الحق فجار في الحق ، ورجل قضى للناس على جهل )

والقاضي الذي ينفذ حكمه ، هو الأول فقط أما الثاني والثالث لا اعتبار بحكمهما .

وتولي القضاء فرض كفاية في حق الصالحين له في ناحية . أما تولية الامام لاحدهم ففرض عين

عليه . فمن تعين عليه في ناحية لزمه طلبه ، ولزمه قبوله

## ❖ شروط القاضي

لا يجوز أن يلي القضاء إلا من استكملت فيه أربع عشرة خصلة

١- الإسلام فلا تصح ولاية كافر ولو على كافر

٢- البلوغ

٣- العقل

٤- الحرية

٥- الذكورية فلا تصح ولاية امرأة ولا خنثى مشكل أما الخنثى الواضح الذكورة فتصح ولايته

٦- العدالة فلا تصح ولاية فاسق ولو بما له فيه شبهة

٧- معرفة أحكام القرآن ومعرفة أحكام السنة على طريق الاجتهاد ولا يشترط حفظ آياتها ولا أحاديثها

٨- معرفة الاجماع والاختلاف فيه فيعرف أقوال الصحابة فمن بعدهم إجماعا واختلافا لئلا يقع في

حكم أجمعوا على خلافه .

ولا يشترط معرفة جميع ذلك بل يكفي أن يعرف في المسألة التي يفتي أو يحكم فيها ، أن قوله لا

يخالف الاجماع فيها إما بعلمه بموافقة بعض المتقدمين ، أو يغلب على ظنه أن تلك المسألة لم

يتكلم فيها الاولون

٩- معرفة طرق الاجتهاد الموصلة إلى مدارك الاحكام الشرعية .

١٠- معرفة طرف من لسان العرب لغة وإعرابا وتصريفا

١١- معرفة طرف تفسير من كتاب الله تعالى ليعرف به الاحكام المأخوذة منه .

١٢- أن يكون سميعا ولو بصياح في أذنه فلا يولى أصم لا يسمع أصلا فإنه لا يفرق بين إقرار وإنكار

١٣- أن يكون بصيرا فلا يولى أعمى ولا من يرى الاشباح ولا يعرف الصور ، فإن كان يعرف

الصور إذا قربت منه صح وخرج بالأعمى الاعور فإنه يصح توليته . وكذا من يبصر نهارا فقط

دون من يبصر ليلا فقط

**فإن قيل:** قد استخلف النبي ﷺ ابن أم مكتوم على المدينة وهو أعمى.

**أجيب:** بأنه إنما استخلفه في إمامة الصلاة دون الحكم.

١٤- أن يكون كاتباً لاحتياجه إلى أن يكتب إلى غيره ، والأصح عدم اشتراط الكتابة

١٥- أن يكون مستيقظاً بحيث لا يؤتى من غفلة ولا يخدم من غرة

### ❖ حكم تولية من لا يصلح مع وجود الصالح

إذا عرف الإمام أهلية أحد ولاءه ، وإلا بحث عن حاله ، ولو ولى من لا يصلح للقضاء مع وجود

الصالح له والعلم بالحال أتم المولي والمولى ، ولا ينفذ قضاؤه وإن أصاب فيه

فإن تعذر في شخص جميع هذه الشروط المطلوبة فولى السلطان له شوكة فاسقا مسلما أو مقلدا نفذ

قضاؤه للضرورة لئلا تتعطل مصالح الناس

ويجوز للعادل أن يتولى القضاء من الأمير الباغي. فقد سئلت عائشة رضي الله تعالى عنها عن ذلك

لمن استقضاه زياد فقالت: إن لم يقض لهم خيارهم قضى لهم شرارهم.

### ❖ زوال أهلية القاضي وعزله

لو زالت أهلية القاضي بنحو جنون كإغماء **انعزل** ولو عادت لم تعد ولايته ، وله عزل نفسه كالوكيل

وللإمام عزله بخلل وأفضل منه وبمصلحة كتسكين فتنة.

فإن لم يكن شيء من ذلك حرم ونفذ عزله إن وجد ثم صالح وإلا فلا ينفذ ولا يعزل قبل بلوغه عزله.

ولا يعزل قاض ووال بانعزال الامام

ويستحب أن يجلس للقضاء في وسط البلد ليتساوى أهله في القرب منه هذا إذا اتسعت خطته ، وإلا

نزل حيث تيسر. إذا لم يكن فيه موضع يعتاد النزول فيه وأن ينظر أولا في أهل الحبس لأنه عذاب

فمن أقر منهم بحق فعل به مقتضاه ومن قال ظلمت فعلى خصمه حجة.

فإن كان خصمه غائبا كتب إليه ليحضر هو أو وكيله، ثم ينظر في الأوصياء فمن وجده عدلا قويا فيها

أقره أو فاسقا أخذ المال منه أو عدلا ضعيفا عضده بمعين، ثم يتخذ كاتباً للحاجة إليه عدلا ذكرا حرا

وأن يتخذ درة للتأديب وسجنا لأداء حق ولعقوبة.

ويكون جلوسه في موضع فسيح بارز للناس ليعرفه من أراده من مستوطن وغريب مصونا من أذى

حر، وبرد بأن يكون في الصيف في مهب الريح وفي الشتاء في كن لانقا بالحال فيجلس في كل فصل

من الصيف والشتاء وغيرهما بما يناسبه ويكره للقاضي أن يتخذ حاجبا له دونهم أي الخصوم

لخبر: **(من ولي من أمور الناس شيئا فاحتجب حجه الله يوم القيامة)** رواه أبو داود والحاكم بإسناد

صحيح، فإن لم يجلس للحكم بأن كان في وقت خلوته أو كان ثم زحمة لم يكره نصبه والبواب وهو من

يقعد بالباب للأحراز ويدخل على القاضي للاستئذان كالحاجب

أما من وظيفته ترتيب الخصوم والاعلام بمنازل الناس فلا بأس باتخاذ

### ❖ القضاء في المسجد

ولا يقعد للقضاء في المسجد أي يكره له اتخاذ مجلسا للحكم صونا له عن ارتفاع الاصوات واللغط

الواقعين بمجلس القضاء عادة.

ولو اتفقت قضية أو قضايا وقت حضوره فيه لصلاة أو غيرها فلا بأس بفصلها، وعلى ذلك يحمل ما

جاء عنه ﷺ وعن خلفائه في القضاء في المسجد وكذا إذا احتاج لجلوس فيه لعذر من مطر ونحوه.

فإن جلس فيه مع الكراهة أو دونها منع الخصوم من الخوض فيه ، بالمخاصمة والمشاتمة ونحوهما.

بل يقعدون خارجه وينصب من يدخل عليه خصمين وإقامة الحدود فيه أشد كراهة

### ❖ الأمور التي يجب على القاض فعلها

- 1- ويسوي القاضي بين الخصمين وجوبا على الصحيح في سبعة أشياء
  - 1- في المجلس فيسوي بينهما فيه بأن يجلسهما بين يديه أو أحدهما عن يمينه والآخر عن يساره والجلوس بين يديه أولى ولا يرتفع الموكل عن الوكيل ، والخصم لأن الدعوى متعلقة به أيضا بدليل تحليفه إذا وجبت يمين
  - 2- استماع اللفظ منهما لئلا ينكسر قلب أحدهما.
  - 3- في اللحظ وهو النظر بمؤخر العين
  - 4- في دخولهما عليه ، فلا يدخل أحدهما قبل الآخر.
  - 5- في القيام لهما فلا يخص أحدهما بقيام إن علم أنه في خصومة فإن لم يعلم إلا بعد قيامه له فإما أن يعتذر لخصمه منه ، وإما أن يقوم له كقيامه للأول وهو الأولى
  - 6- في جواب سلامهما إن سلما معا فلا يرد على أحدهما، ويترك الآخر فإن سلم عليه أحدهما انتظر الآخر، أو قال له: سلم ليجيبهما معا إذا سلم
  - 7- في طلاقة الوجه وسائر أنواع الإكرام فلا يخص أحدهما بشيء منها وإن اختلف بفضيلة أو غيرها.
- ملحوظة :-** يندب أن لا يشتري ولا يبيع بنفسه لئلا يشتغل قلبه عما هو بصدده ، ولأنه قد يحابي فيميل قلبه إلى من يحابيه ، وأن لا يكون له وكيل معروف، كي لا يحابي أيضا فإن فعل ذلك كره والمعاملة في مجلس حكمه أشد كراهة.

### ❖ حكم الهدية للقاضي

لا يجوز للقاضي أن يقبل الهدية وإن قلت لخبر: (هدايا العمال سحت) وروي (هدايا السلطان سحت) ولأنها تدعو إلى الميل إليه ، وينكسر بها قلب خصمه ، ويردها على مالكها فإن تعذر وضعها في بيت المال





**الدعوى لغة :-** الطلب والتمني ومنه قوله تعالى {ولهم ما يدعون}

**شرعا :-** إخبار عن وجوب حق له على غيره عند حاكم

**البيئات :-** جمع بيئة وهم الشهود سموا بذلك لأن بهم يتبين الحق

**الدليل :-** قوله تعالى {وإذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم إذا فريق منهم معرضون} وأخبار من السنة ( لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه )

والمدعي من خالف قوله الظاهر والمدعى عليه من وافقه

فلو قال الزوج وقد أسلم هو وزوجته قبل وطء أسلمنا معا فالنكاح باق

وقالت بل مرتبا فلا نكاح فهو مدع وهي مدعى عليها

#### ❖ شروط صحة الدعوى

إذا كان مع المدعي بيئة بما ادعاه سمعها الحاكم وحكم له بها إن كانت معدلة فيشترط في غير عين ودين كقود وحد قذف ونكاح ورجعة ولعان دعوى عند حاكم ولو محكما فلا يستقل صاحبه باستيفائه فإن لم تكن معه بيئة معدلة فالقول قول المدعى عليه لموافقة الظاهر ولكن بيمينه

#### ❖ ما يترتب على نكول المدعى عليهم

إن نكل المدعى عليه أي امتنع عن اليمين بعد عرضها عليه كأن قال أنا ناكل أو يقول له القاضي احلف فيقول لا أحلف أو يسكت لا لدهشة وغباوة ردت اليمين على المدعى لأنه ﷺ ردها على صاحب الحق ، وكذا فعل عمر رضي الله تعالى عنه بمحضر من الصحابة رضي الله تعالى عنهم من غير مخالفة

فيحلف المدعي إن اختار ذلك ويستحق المدعي به بيمينه لا بنكول خصمه

وقول القاضي للمدعي احلف نازل منزلة الحكم بنكول المدعى عليه

وإن لم يكن حكم بنكوله حقيقة فللخصم بعد نكوله العود إلى الحلف ما لم يحكم بنكوله حقيقة أو تنزيلا وإلا فليس له العود إليه إلا برضا المدعي ويبين القاضي حكم النكول للجاهل به بأن يقول له إن نكلت عن اليمين حلف المدعي وأخذ منك الحق فإن لم يفعل وحكم بنكوله نفذ حكمه لتقصيره بترك البحث عن حكم النكول

#### ❖ اليمين المردودة

يمين الرد هي يمين المدعي بعد نكول خصمه كإقرار الخصم لا كالبيئة لأنه يتوصل باليمين بعد نكوله إلى الحق ، فأشبهه إقراره به فيجب الحق بعد فراغ المدعي من يمين الرد من غير افتقار إلى حكم كالإقرار ولا تسمع بعدها حجة بمسقط كأداء أو إبراء فإن لم يحلف المدعي يمين الرد ولا عذر له سقط حقه من اليمين والمطالبة لإعراضه عن اليمين ولكن تسمع حجته

فإن أبدى عذرا كإقامة حجة وسؤال فقيه ومراجعة حساب أمهل ثلاثة أيام فقط لئلا تطول مدافعته إذا تداويا الخصمان أي ادعى كل منهما شيئا في يد أحدهما ولا بيئة لواحد منهما فالقول قول صاحب اليد بيمينه إنها ملكه إذ اليد من الأسباب المرجحة فإن كان المدعي به وهو العين في يديهما ولا بيئة لهما تحالفا على النفي فقط على النص وجعل ذلك بينهما نصفين لقضائه ﷺ بذلك



## فقه شافعي ٣

ولو أقام كل من المدعيين بينة بما ادعاه وهو بيد ثالث سقطتا لتناقض موجبهما فيحلف لكل منهما يمينا وإن أقر به لأحدهما عمل بمقتضى إقراره أو بيدهما أو لا بيد أحد فهو لهما إذ ليس أحدهما بأولى به من الآخر أو بيد أحدهما ويسمى الداخل رجحت بينته ، وإن تأخر تاريخها أو كانت شاهدا ويمينا ومن حلف على فعل نفسه إثباتا كان أو نفيًا ولو بظن مؤكد كأن يعتمد على خطه أو خط مورثه حلف على البت وهو القطع والجزم فيقول في البيع والشراء في الإثبات والله لقد بعث بكذا أو اشتريت بكذا وفي النفي والله ما بعث بكذا أو اشتريت بكذا

ومن حلف على فعل غيره ففيه تفصيل فإن كان فعله إثباتا حلف على البت والقطع لسهولة الإطلاع عليه وإن كان فعله نفيًا مطلقًا حلف على نفي العلم أي أنه لا يعلم فيقول والله ما علمت أنه فعل كذا لأن النفي المطلق يعسر الوقوف عليه ولا يتعين فيه ذلك فلو حلف على البت اعتد به أما النفي المحصور فكالإثبات في إمكان الإحاطة به فيحلف فيه على البت



جمع شهادة وهي إخبار عن شيء بلفظ خاص  
دليلها :- قوله تعالى {ولا تكتموا الشهادة} وقوله تعالى {واستشهدوا شهيدين من رجالكم}  
ومن السنة (ليس لك إلا شاهدك أو يمينه) وخبر أنه ﷺ سئل عن الشهادة  
فقال (للسائل ترى الشمس قال نعم فقال على مثلها فاشهد أو دع )

وأركانها خمسة :- شاهد ومشهود له ومشهود عليه ومشهود به وصيغة

ولا تقبل الشهادة عند الأداء إلا ممن اجتمعت فيه تسع خصال

١- الإسلام فلا تقبل شهادة الكافر على المسلم

٢- البلوغ فلا تقبل شهادة صبي لقوله تعالى {من رجالكم}

٣- العقل ولا مجنون بالإجماع

٤- الحرية

٥- العدالة فلا تقبل شهادة فاسق لقوله تعالى {إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا}

٦- أن تكون له مروءة وهي الاستقامة لأن من لا مروءة له لا حياء له ومن لا حياء له قال ما شاء لقوله

ﷺ (إذا لم تستح فاصنع ما شئت )

٧- أن يكون غير متهم في شهادته لقوله تعالى {ذلكم أقسط عند الله وأقوم للشهادة وأدنى ألا ترتابوا}

والريبة حاصلة بالمتهم

٨- أن يكون ناطقا فلا تقبل شهادة الأخرس وإن فهمت إشارته

٩- أن يكون يقظا فلا تقبل شهادة مغفل

١٠- أن لا يكون محجورا عليه بسفه فلا تقبل شهادته

❖ وللعدالة خمس شرائط

١- أن يكون مجتنباً للكبائر أي لكل منها

٢- أن يكون غير مصر على القليل من الصغائر

٣- أن يكون العدل سليم السريرة أي العقيدة بأن لا يكون مبتدعا لا يكفر ولا يفسق ببدعته

فلا تقبل شهادة مبتدع يكفر أو يفسق ببدعته فالأول كمنكري البعث والثاني كساب الصحابة ويستثنى

من هذا الخطابية فلا تقبل شهادتهم وهم فرقة يجوزون الشهادة لأصحابهم إذا سمعوه يقول لي على

فلان كذا هذا إذا لم يبينوا السبب فإن بينوا السبب كأن قالوا رأيناه يقرضه كذا فتقبل حينئذ شهادتهم

٤- أن يكون العدل مأمونا مما توقع فيه النفس الأمانة صاحبها عند الغضب من ارتكاب قول الزور

والإصرار على الغيبة والكذب لقيام غضبه فلا عدالة لمن يحمله غضبه على الوقوع في ذلك

٥- أن يكون محافظا على مروءة مثله بأن يتخلق الشخص بخلق أمثاله من أبناء عصره ممن يراعي

مناهج الشرع وآدابه في زمانه ومكانه لأن الأمور العرفية قلما تتضبط بل تختلف باختلاف

الأشخاص والأزمنة والبلدان وهذا بخلاف العدالة فإنها تختلف باختلاف الأشخاص

فإن الفسق يستوي فيه الشريف والوضيع بخلاف المروءة فإنها تختلف فلا تقبل شهادة من لا مروءة

له